قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/112	3635/ل/د2/2022 لعام 1443هـ	1443/06/15هـ الموافق 2022/01/18م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
إدارية	التظلم من إجراءات وقرارات الهيئة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي، بصفته ناظراً لوقف والده، وبصفته وكيلاً عن الناظر أخيه، ووكيلاً عن الناظر الثالث، تقدم إلى الدائرة في تاريخ 1443/03/27هـ بصحيفة دعوى ضد هيئة السوق المالية، جاء فيها ما نصّه: "لدى والدي - رحمه الله - وقف خيري بصك شرعي من المحكمة برقم (- -) وتاريخ 1441/3/24هـ، وفيه محفظة استثمارية رقم (- -) رقم الحساب الاستثماري (- -) يوجد فيها أسهم موقوفة وعددها (986,450) سهماً في بنك (أ)، والمحفظة باسمه الشخصي، ومرتبطة بحسابه الشخصي في بنك (ب)، وأنا ابنه ورئيس مجلس نظارة الوقف والمسؤول عن الوقف، وتم التواصل مع بنك (ب) وهيئة سوق المال عدة مرات، وتم الشكوى بتاريخ 1442/8/23هـ بخصوص ربط محفظته الشخصية (الوقف) بحساب الوقف الجاري رقم (- -) أو تحويل الأسهم إلى محفظة الوقف (- -) وتم مخاطبة محكمة الأحوال بشرق الرياض وإرسال خطاب إلى بنك (ب) بتاريخ 1442/10/27 يفيد أن الحق في إدارة المحفظة والأسهم هو لناظر الوقف، وهو المسؤول عنها، وتم الرفض من قبل بنك (ب)، وتداول، وهيئة سوق المال، بحجة الورثة والقصّر، علماً أن الورثة ليس لهم علاقة بإدارة الوقف، حيث يوجد مجلس نظارة ونظار هم المسؤولون عنه، وليس ورثة المرحوم، وملكية الأسهم مثبتة في صك الوقف المرفق لكم في صفحة (7) من السطر (14) إلى (19)، وأيضاً بموجب خطاب محكمة الأحوال الشخصية بشرق الرياض بتاريخ 1442/10/27 الموجّه لبنك (ب) مثبت فيه ملكية الأسهم أنها وقف، ولم نستطع الحصول على نسخة منه بسبب رفض المحكمة ورفض بنك (ب)، وهو موجود لدى بنك (ب)، وتم الإضرار بالوقف بسبب تعطيل إيرادات الوقف وأرباحه لمصارف الخير المثبتة في الوقف، وتم تأخيرنا وتعطيلنا بشكل كبير جداً بسبب رفض بنك (ب) وهيئة سوق المال تعديل المحفظة رغم وجود الإثباتات والدلائل. الطلبات: ربط محفظته الشخصية (الوقف) محفظة استثمارية رقم (- -) رقم الحساب الاستثماري (- -) بحساب الوقف الجاري رقم (--) أو تحويل الأسهم إلى محفظة الوقف برقم (- -)" (وأرفق ما يستشهد به).

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرفقاتها في تاريخ 1443/03/29هـ، مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منها في تاريخ 1443/05/11هـ، جاء فيها ما نصّه: "نود الإفادة بأن المدعي قصد من إقامة دعواه ربط محفظة الوقف بحساب الوقف أو تحويل الأسهم إلى محفظة الوقف الخيري العائد لوالده (المتوفى) -المرتبطة بحسابه الجاري لدى بنك (ب) - البالغ عددها (986,450) سهم من أسهم بنك (أ)، ويطلب بموجبها ربط المحفظة الاستثمارية للمتوفى بحساب الوقف الجاري أو تحويل الأسهم لمحفظة الوقف، حيث تعذر تنفيذ طلبه تأسيساً على الرفض من قبل الهيئة وبنك (ب) (كما يدعي)، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت صحة ادعاءاته في هذا الشأن، لا سيما أن طلب نقل الأسهم محل الدعوى لم يُقدّم إلى الهيئة إلا في تاريخ 2021/11/23م (أي بعد إقامة المدعي لهذه الدعوى)، حيث تلقت الهيئة البريد الإلكتروني الوارد من بنك (ب)، المرافق له خطابهم رقم (- -)، المتضمن طلب تحويل المحفظة رقم (- -) إلى وقف كون أن جميع موجوداتها قد أصبحت وقفاً منجزاً بموجب صك الوقفية رقم (- -) وتاريخ 1441/03/24هـ، ومن ثم ربطها بالحساب الاستثماري للوقف؛ أو أن يتم تحويل الأسهم الموقفة وعددها (986,450) سهم من أسهم شركة بنك (أ) إلى محفظة الوقف لدى البنك (ب) برقم (- -). وبتاريخ 2021/12/14م، تمت الموافقة من قبل الهيئة على طلب نقل الأسهم محل الدعوى مباشرة فور استكمال الإجراءات النظامية في هذ الشأن، وقد تم إشعار بنك (ب) بذلك. وحيث إنه جرى تنفيذ عملية النقل للأسهم محل الدعوى وفقاً لما انتهت إليه طلبات المدعي، وحيث أنه زال السبب الذي انصبت عليه طلبات المدعي في هذه الدعوى، فضلاً عن أنها لم تتلقى طلب نقل الأسهم محل الدعوى إلا في تاريخ 2021/11/23م (أي بعد إقامة المدعي لهذه الدعوى) وتعاملت معه الهيئة في حينه، وحيث إنه لم يصدر عن الهيئة رفض ربط محفظة الوقف بحساب الوقف أو تحويل الأسهم إلى محفظة الوقف (كما زعم بذلك المدعي في دعواه)، مما يظهر معه جلياً للجنتكم الموقرة عدم ثبوت ارتكاب الهيئة لأي خطأ في إجراءاتها المتخذة وتعليماتها الصادرة حيال طلب نقل الأسهم محل الدعوى. وبناءً عليه، تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة رد الدعوى للأسباب المشار إليها أعلاه."

وفي تاريخ 1443/05/11هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، وحضرها ممثل المدعى عليها (هيئة السوق المالية) بموجب خطاب معالي رئيس الهيئة الصادر بتاريخ 1441/04/22هـ. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليها والضرر الذي أصابه من جراء ذلك والعلاقة السببية بينهما، فأجاب بأن الخطأ يتعلق بأسهم الوقف المشار إلى تفاصيله في صحيفة الدعوى ورفْض المدعى عليها الموافقة على طلب ربط المحفظة الاستثمارية محل الدعوى بالحساب الجاري للوقف أو نقل الأسهم الموقوفة إلى المحفظة الاستثمارية الجديدة التي أنشأها مجلس النظارة، وبالنسبة إلى الضرر فهو تعطيل إيرادات الوقف، ولولا ذلك الرفض من المدعى عليها لما حدث هذا التعطيل للوقف وتضرره. وبسؤاله عن تحديد طلباته بشكل دقيق، أجاب بأنه يطلب ربط المحفظة الاستثمارية محل الدعوى بالحساب الجاري

للوقف أو نقل الأسهم الموقوفة إلى المحفظة الاستثمارية الجديدة التي أنشأها مجلس النظارة، بالإضافة إلى التعويض عن الضرر المادي الذي لحق بالوقف. وبسؤاله عن مقدار التعويض الذي يطالب به، أجاب بأنه يترك ذلك لتقدير الدائرة. وبسؤال وكيل المدعى عليها عن إجابته عن الدعوى، أفاد بأن الهيئة قدمت مذكرة جوابية أودعت في ملف الدعوى اليوم ويكتفي بما ورد فيها من جواب، وفيما يتعلق بطلب التعويض فالهيئة لا ترى مسوغاً مشروعاً لأنها لم تكن سبباً في الرفض ابتداءً. وحيث لم يطلع المدعي على المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها، فقد قررت الدائرة منحه مهلة (7) أيام من تاريخ الجلسة، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/05/12هـ تم تزويد المدعي بنسخة من المذكرة الجوابية الواردة من المدعى عليها في تاريخ 1443/05/11هـ، مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1443/05/18هـ، جاء فيها ما نصّه: "إشارةً إلى جواب المدعى عليها بتاريخ 1443/5/11هـ الموافق 2021/12/15م، أؤكد على أن كل ما ذكرته المدعى عليها في هذه المذكرة غير صحيح، حيث إننا لم نتجه للجنة إلا بعد أن فقدنا الأمل من بنك (ب) في فك الحجز عن الأسهم الوقفية، حيث إن أول تواصل معهم كان مع ممثل بنك (ب) منذ أكثر من سنة عن طريق الاتصال بالهاتف، وجزء آخر من التواصل عن طريق الواتساب، وسوف أرفق محادثاتي مع ممثل بنك (ب) في تاريخ 2021/02/25م، وتم الرد علينا أن الطلب عند تداول، وفي تاريخ 2021/04/07م تم الرد أن التحويل يجب أن يكون من محكمة التنفيذ بسبب قصر الورثة، وأنهم أعادوا المحاولات عدة مرات من دون فائدة، وفي تاريخ 2021/09/26م تم الرد بالرفض، وفي تاريخ 2021/09/30م أخبرتهم بأنني رفعت شكوى لدى لجنة الفصل على بنك (ب)، وعلى هيئة سوق المال لتأخرهم في حل هذا الموضوع، وتسببهم في تعطيل منافع الوقف، وفيما يخص التواصل مع هيئة سوق المال بعد رفض بنك (ب) التجاوب معنا، فقد تم تقديم شكوى على بنك (ب)، وشكوى أخرى مماثلة على هيئة سوق المال في موقع الهيئة بتاريخ 1442/08/23 هـ الموافق 2021/04/05م وبرقم (- -) بتاريخ 11/12/ 1442هـ الموافق 2021/06/22م، ولم يتم التجاوب معنا في فك الحجز عن الأسهم الوقفية، علماً أنني على تواصل مع بنك (ب)، حيث طلبت منهم رداً رسمياً بالرفض ولم يستجيبوا، وطلبت منهم رد هيئة سوق المال الرسمي بالرفض بسبب المحكمة والقصر وتم الرفض أيضاً، حيث أفادوا أن تواصلهم مع هيئة سوق المال وتداول عن طريق الإيميلات، وهي إيميلات رسمية ولا يستطيع نسخها أو تصويرها حفظاً للحقوق، وبناء على ما ذكرنا من التواريخ في هذه المذكرة يتبين أن الطلب تاريخه قديم، وتاريخ طرق التواصل والشكاوى قديمة وجميعها قبل تقديم الدعوى للجنة الفصل وقبل التاريخ المدون في مذكرة الهيئة. المرفقات: 1 - محادثات واتساب بيني وبين ممثل بنك (ب). 2 - صورة من الشكوى المقدمة ضد بنك (ب)، والشكوى الأخرى المقدمة ضد الهيئة في موقع هيئة سوق المال. الطلبات: 1 - نقل الأسهم الموقوفة محل الدعوى إلى محفظة الوقف. 2 - تحويل الأرباح الموجودة في محفظة الوقف إلى

الحساب الجاري للوقف. 3 – التعويض عن الأضرار بما تراه اللجنة عن حجز استثمار الأسهم، وحجز الأرباح وتعطيل إيرادات الوقف، وأتعاب الاستشارات القانونية، وأترك تقدير ذلك للجنة".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/05/26هـ، مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منها في تاريخ 1443/06/10هـ، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: تود الهيئة التأكيد للجنة الموقرة على ما جاء في مذكرتها الجوابية بتاريخ 2021/12/15م، وتتمسك بكافة الدفوع الواردة فيها. ثانياً: نود إفادة مقام اللجنة بأن الهيئة تلقت بريد إلكتروني من بنك (ب) (الشركة) بتاريخ 2021/01/03م، المتضمن إتمام عملية نقل الأسهم محل الدعوى. وبالتالي، زوال السبب الذي انصبت عليه طلبات المدعي في هذه الدعوى، واستكمال الطلب المقدم من الشركة إلى الهيئة بالموافقة على نقل الأسهم محل الدعوى بتاريخ 2021/11/23م. ثالثاً: بالاطلاع على مذكرة المدعي المشار إليها أعلاه، يتضح أنها تضمنت طلبات تختلف عما تضمنته شكواه التي قامت عليها هذه الدعوى ابتداءً، وهو الأمر الذي لا ينسجم مع مقتضيات نص الفقرة (ز) من المادة الثلاثين من نظام السوق المالية، والتي نصت على أنه: 'لا يجوز إيداع أي صحيفة دعوى لدى اللجنة مالم يتم إيداع شكوى أولاً لدى الهيئة، وما لم تمض مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة'، وما نصت عليه المادة الثانية من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه: 'يُشترط لإيداع الدعوى لدى اللّجنة أن يُرافقها ما يُثبت إيداع الشكوى أولاً لدى الهيئة ومضي مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، أو أن يُرافقها إخطار من الهيئة بجواز الإيداع لدى اللّجنة قبل انقضاء هذه المدة. ويتعين أن تكون الدعوى في نفس موضوع الشكوى أمام الهيئة'، وحيث لم تتضمن شكوى المدعي المقدمة إلى الهيئة بهذا الخصوص طلب التعويض عن الأضرار عن حجز استثمار الأسهم، وحجز الأرباح وتعطيل إيرادات الوقف، فضلاً عن خلو لائحة دعواه المودعة لدى اللجنة من الطلب المشار إليه، إذا ما أخذت لجنتكم الموقرة في الاعتبار التناقض الذي يعتري ادعاءات المدعي الواردة في الدعوى، كونه تارةً يدعي برفض الهيئة لعملية النقل لأسهم الوقف، وتارة يدعي بعدم تجاوب الهيئة في فك الحجز عن الأسهم الوقفية دون سند، ما يقتضي الالتفات عن ما ذكره المدعي بهذا الخصوص. رابعاً: أسس المدعي دعواه ابتداءً على طلب ربط محفظة الوقف بحساب الوقف أو تحويل الأسهم إلى محفظة الوقف الخيري العائد لوالده (المتوفى) -المرتبطة بحسابه الجاري لدى بنك (ب) - البالغ عددها (986,450سهم) من أسهم بنك (أ)، ويطلب بموجبها ربط المحفظة الاستثمارية للمتوفى بحساب الوقف الجاري أو تحويل الأسهم لمحفظة الوقف، وما ادعاه من تعذر تنفيذ طلبه تأسيساً على الرفض من قبل الهيئة وبنك (ب)، وحيث إنه جرى تنفيذ عملية النقل للأسهم محل الدعوى وفقاً لما انتهت إليه طلبات المدعي. وبالتالي، زوال السبب الذي انصبت عليه طلبات المدعي في هذه الدعوى، ما يسترعي معه الالتفات عن ما أثاره المدعي من طلبات في مذكرته محل الرد تأسيساً على عدد من الاعتبارات التي تذكرها الهيئة للجنة الموقرة وأبرزها على النحو الآتي: 1 - لم يُقدم المدعي ما يُثبت أن الهيئة منشأ الرفض

في ربط محفظة الوقف بحساب الوقف أو تحويل الأسهم إلى محفظة الوقف كما زعم بذلك في دعواه، والثابت أن الهيئة لم تتلقى طلب نقل الأسهم محل الدعوى إلا في تاريخ 2021/11/23م (أي بعد إقامة المدعي لهذه الدعوى) وقد تعاملت معه الهيئة في حينه على النحو الذي أوردته تفصلاً في مذكرتها بتاريخ 2021/12/15م. 2 - إن ما ذكره المدعي حيال شكواه التي تقدم بها إلى الهيئة يتنافى مع واقع الحال، كونه تقدم بشكواه إلى الهيئة على النحو الظاهر في الإخطار الصادر له بهذا الخصوص، والذي يوضح تعامل الهيئة على نحو مكنّه من تحريك دعواه محل النظر أمام اللجنة، والتي جاءت متوافقة مع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ز) من المادة الثلاثين من نظام السوق المالية. خامساً: يحاول المدعي جاهداً إقحام الهيئة بتصرفات صادرة عن الغير حيال طلب نقل الأسهم محل الدعوى، وهو ما يؤكد للجنتكم الموقرة أن طلبات المدعي الواردة في مذكرته محل الرد لم تُبنى على أساس سليم ولا يمكن أن تكون منشأ للتعويض عن الأضرار التي لحقت به كما يدعي، وعلى فرض صحة ما يدعي به المدعي؛ فهو من جهة، لم يقدم أي سند لرفض الهيئة لعملية النقل للأسهم محل الدعوى كما يدعي، ومن جهة أخرى، فإن الهيئة ليست منشأ الضرر المدعى به في هذه الدعوى، حيث إن ما ذكره بشأن الضرر المدعى به يدفعه أن دعوى المسؤولية - استناداً لما هو منصوص عليه في القواعد العامة، وما استقر عليه قضاء لجان الفصل في العديد من قراراتها الصادرة عنها فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر - لا تقوم إلا بتحقق أركانها الثلاثة المتمثلة في: (الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية)، وحيث لم يُقدم المدعي ما يُثبت ارتكاب الهيئة لخطأ في إجراءاتها المتخذة وقراراتها الصادرة بهذا الشأن أو حتى ما يُثبت وجود الضرر الذي يزعم به. وبالتالي، فإن الخطأ المنسوب إلى الهيئة فيما ادعى به المدعي وعجز عن إثباته لا يمكن تقريره في مواجهتها لعدم صدور خطأ من قبلها وانتفاء الضرر المدعى به، لاسيّما وأن المدعي أسس دعواه على كلام مرسلٍ لا يصح أن يكون دليلاً محل اعتبار. وبالتالي، فلا وجود للضرر المدعى به. وبناءً عليه، تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة رد الدعوى للأسباب المشار إليها أعلاه".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بالموافقة على نقل الأسهم من المحفظة الاستثمارية لمورثه إلى حساب الوقف، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في المطالبة بإلزام المدعى عليها بنقل (986,450) سهماً في بنك (أ) من المحفظة الشخصية لمورثه لدى بنك (ب) إلى حساب وقف مورثه، مستنداً في ذلك إلى

صك الوقف رقم (- -) وتاريخ 1441/03/24هـ الصادر من دائرة الأوقاف والوصايا الثانية في محكمة الأحوال الشخصية في الرياض، الذي يثبت وقف الأسهم محل الدعوى، والمطالبة بالتعويض عن التأخر في نقل تلك الأسهم لصالح الوقف، فيما دفعت المدعى عليها بصدور موافقتها على إتمام عملية نقل الأسهم الموقوفة - أثناء نظر الدعوى - إلى المحفظة الاستثمارية الجديدة التي أنشأها مجلس النظارة، وبأن التأخر في نقلها لم يكن بسبب عائد إليها، وطالبت برد الدعوى؛ وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المدعي ينسب إلى المدعى عليها خطأً يتمثل في امتناعها من نقل الأسهم محل الدعوى من المحفظة الشخصية لمورثه إلى محفظة الوقف، وحيث دفعت المدعى عليها بأنها لم تتلق طلب نقل الأسهم محل الدعوى إلى المحفظة الاستثمارية الجديدة التي أنشأها مجلس النظارة إلا في تاريخ 2021/11/23م، وتمت الموافقة عليه في تاريخ 2021/12/14م ـ أثناء نظر الدعوى ـ، وأنها تلقت إفادةً في تاريخ 2021/01/03م من بنك (ب) بإتمام عملية نقل الأسهم محل الدعوى، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت عدم صحة ذلك في مذكرته الجوابية الواردة منه في تاريخ 1443/05/18هـ، وإنما تقدم بطلبات جديدة، فإن الدائرة ترى انقضاء الخصومة بين طرفي الدعوى في شأن طلب نقل الأسهم الموقوفة من محفظة مورث المدعي الشخصية إلى المحفظة الاستثمارية للوقف التي أنشأها النظار.

وأما فيما يتعلق بمطالبة المدعي بتحويل الأرباح الموجودة في محفظة الوقف إلى الحساب الجاري للوقف، ومطالبته بالتعويض عن التأخر في نقل الأسهم لصالح الوقف، وحيث إن هذه الطلبات لم ترد ضمن الشكوى المقدمة ابتداءً من المدعي إلى هيئة السوق المالية وفق الفقرة (ز) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، التي نصت على أنه: "لا يجوز إيداع أي صحيفة دعوى لدى اللجنة مالم يتم إيداع شكوى أولاً لدى الهيئة، وما لم تمض مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة"، والمادة (الثانية) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي نصت على أنه: "يُشترط لإيداع الدعوى لدى اللّجنة أن يُرافقها ما يُثبت إيداع الشكوى أولاً لدى الهيئة ومضي مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، أو أن يُرافقها إخطار من الهيئة بجواز الإيداع لدى اللّجنة قبل انقضاء هذه المدة. ويتعين أن تكون الدعوى في نفس موضوع الشكوى أمام الهيئة"، وحيث لم تتضمن شكوى المدعي المقدمة إلى الهيئة بهذا الخصوص طلب التعويض عن الأضرار عن حجز استثمار الأسهم، وحجز الأرباح وتعطيل إيرادات الوقف، فإنه يتعين عدم سماع دعوى المدعي في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بطلب المدعي تعويضه عن أتعاب الاستشارات القانونية، فيجاب عنه بأنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى لم يتبين لها تحمله لتلك الأتعاب، الأمر الذي ترى معه الدائرة الالتفات عنه.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: صرف النظر عن دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليها فيما يتعلق بنقل ملكية الأسهم إلى حساب الوقف؛ لانتهاء الخصومة.

ثانياً: عدم سماع دعوى المدعي في شأن التعويض عن الأضرار عن حجز استثمار الأسهم، وحجز الأرباح، وتعطيل إيرادات الوقف.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.